

شروط تأمين أخطار النقل البري العادي (أخطار الطريق)

يغطي هذا التأمين البضائع و الأشياء المنقولة برأ بواسطة السكك الحديدية و الشاحنات .

1. الأخطار المغطاة :

- يضمن التأمين بموجب هذه الوثيقة الخسارة و / أو الضرر الذي يلحق الرسالة المؤمن عليها و الناتج عن :
- الحريق .
 - و / أو وقوع حادث انقلاب و تصادم أو غرق لوسيلة نقل .
 - و / أو انهيار الجسور و القنوتات تحت الأرض .
 - و كذلك خروج عربات السكك الحديدية عن قضبانها .

2. الأخطار المستثناة :

- من المعلوم و المتفق عليه صراحة أن التأمين بموجب هذا العقد لا يضمن الخسارة و / أو الضرر الناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أو بسبب :
- 2.1. العيب الذاتي للأشياء المؤمن عليها .
 - 2.2. التأخير و ما ينتج عنه من مصروفات ، و الغرامات و العطل و الضرر الناتج عن مخالفة القوانين و أنظمة الجمارك أو فقدان الأسواق و قوات الربح .
 - 2.3. شحن الرسالة المؤمن عليها مع مواد قابلة للاشتعال أو الالتهاب أو الانفجار.
 - 2.4. مياه الأمطار و السيول و الظواهر الطبيعية الأخرى أو السرقة أو عدم التسليم أو العجز إلا إذا كانت نتيجة لوقوع حادث في نطاق ما جاء بالبند رقم (1) الأخطار المغطاة .
 - 2.5. التخليص أو الإهمال أو خيانة الأمانة من جانب المؤمن له أو ممثليه .
 - 2.6. أخطار الشحن و التفريغ .
 - 2.7. السرقة بالإكراه .
 - 2.8. خطر سقوط الحمولة أو جزء منها نتيجة ميل السيارة المؤمن على حملتها دون انقلابها ما لم يكن نتيجة حادث مغطى بأحد الأخطار المحددة بشرط الوثيقة .
 - 2.9. أخطار الحرب و الاضطرابات و الشغب و الإضرابات الأهلية أو الاستيلاء أو الاغتصاب أو المصادرة أو الحجز أو الإيقاف و ما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها و كذلك ما يترتب على الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الثورات أو التمرد أو العصيان أو الاضطرابات الداخلية ما لم ينص على تغطيتها بنص خاص و سعر إضافي .

3. بدء سريان التأمين و انتهاءه :

- 3.1. بالنسبة للرسائل المنقولة بالسكك الحديدية ، يبدأ التأمين من وقت إتمام شحنها و يستمر أثناء الرحلة بالطريق المعتاد و ينتهي بمجرد بدء عملية التفريغ أو انقضاء 24 ساعة من وقت وصول السيارة إلى جهة الوصول المحددة بالوثيقة أيهما أسبق في الحدث .
- 3.2. بالنسبة للرسائل المنقولة بالسيارات ، يبدأ التأمين من وقت إتمام شحنها و يستمر أثناء الرحلة بالطريق المعتاد و ينتهي بمجرد بدء عملية التفريغ أو انقضاء 24 ساعة من وقت وصول السيارة إلى جهة الوصول المحددة بالوثيقة أيهما أسبق في الحدث .
- 3.3. يشترط لسريان هذه الوثيقة :
 - أ- يجب أن تكون الوحدة الناقلة صالحة تماماً للقيام بالرحلة .
 - ب- أن تكون الوحدة الناقلة مشحونة بطريقة أصولية و ألا تزيد حمولتها عن الحد المقرر في رخصتها الرسمية و أن تراعى قواعد الارتفاع و البروز و الأطوال طبقاً لقواعد المرور .
 - ت- أن تبدأ الوحدة الناقلة رحلتها بعد إتمام شحنها و في حالة :
 - ت/1 - النقل على سيارات الغير :
 - يتعين إصدار سند شحن مثبت فيه بيانات الرسالة (وزن/حجم/عدد/حالة) .
 - ت/2 - النقل على سيارات ملك المؤمن له :
 - يتعين إصدار مستند رسمي عن الشحن يتضمن بيانات الرسالة المنقولة (وزن/حجم/عدد/حالة) و يثبت به تاريخ و ساعة بدء الرحلة و يتم الاستلام من قبل سائق السيارة و التسليم إلى مندوب الجهة المرسل إليها الرسالة .
 - ت/3 - الرسائل المنقولة للخارج ، يراعى الالتزام بالقواعد الدولية .

4. التزامات المؤمن له :

- 4.1. في حالة وقوع حادث أو ضرر للرسالة المؤمن عليها تغطية هذه الوثيقة يجب على سائق أو مالك وحدة النقل أو الناقل أن يبلغ عنه فوراً أقرب سلطة مختصة و أن يخطر في الوقت ذاته المؤمن له بالحادث كتابياً أو تلغرافياً إن أمكن أو بخطاب موصي عليه و على المؤمن له أو أحد وكلائه أو ممثليه أن يعلم الشركة في الحال و ذلك خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ علمه بالحادث أو وضع تلك الرسالة تحت تصرفه أو تحت تصرف من يمثله .
- 4.2. بذل الهمة المعقولة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها و العمل على تلافي وقوع الأضرار بقدر الإمكان أو الإقلال من الخسائر التي يمكن أن تحدث لها و العمل على إعادة شحنها إلى جهة الوصول و عليه علاوة على ذلك إتباع و تنفيذ التعليمات التي تصدر له من وكلاء المؤمن و مندوبيه في هذا الصدد و يمكن أن يسترد أية مصاريف معقولة يتكلفتها مع مراعاة قاعدة النسبية .

- 4.3. تمكين المؤمن أو مندوبيه أو خبراء المعاينة المفوضين من قبله بمعاينة الحادث و فحص الأشياء التالفة و التحفظ عليها و كذا توفير كافة البيانات و المعلومات و المستندات التي تمكنهم من تقدير حجم الخسائر .
- 4.4. تقديم التحفظات الخطية تجاه الناقل البري و اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إثبات مسؤولية الغير و حفظ حق الشركة بالرجوع على الغير المسئول ، في حالة فقد أو تلف الأشياء المؤمن عليها .
- 5. كيفية احتساب التعويض :**
- بغض النظر عن أي قيمة منصوص عنها في هذه الوثيقة و مع عدم الإخلال بقاعدة النسبية فإن تسوية المطالبات التي قد تستحق يتم احتسابها على الأساس التالي :
- 5.1. الأشياء المسعرة رسمياً في وقت وقوع الحادث .
- على أساس السعر الرسمي المحدد قانونياً و في حالة عدم وجود تسعيرة رسمية ، على أساس سعر الأقفال للسوق الرسمية في جهة الوصول أو أقرب سوق إليها أو على أساس سعر الفتح لليوم التالي في حالة ما إذا كانت السوق المذكورة مغلقة أو في عطلة وقت وقوع الحادث .
- 5.2. جميع الأشياء الأخرى على أساس سعر الشراء المبين في الفاتورة و مصاريف الشحن و المصاريف الأخرى مضافاً إليها نسبة لا تتعدى ...* من ثمن الشراء كإرباح متوقعة . و على المؤمن له أن يقدم للشركة جميع المستندات التي تمكنها من التحقق من القيمة الفعلية للأشياء التي فقدت و المصاريف كما أن الشركة لا تسأل بأي حال من الأحوال عن أي مبلغ يزيد عن قيمة التأمين للأشياء المفقودة و تحتفظ الشركة لنفسها بحق تسليم المؤمن له أشياء مماثلة للأشياء التي فقدت أو تلفت .
- 6. مستندات التعويض :**
- 6.1. وثيقة التأمين الأصلية .
- 6.2. سند الشحن الأصلي أو صورة مصدقة عنه حسب الأصول .
- 6.3. الفاتورة التجارية أو صورة منها مصدق عليها حسب الأصول و قائمة المحتويات .
- 6.4. خطاب التحفظ تجاه الناقل البري .
- 6.5. محضر الشرطة إن وجد أو أية وثيقة رسمية تثبت وقوع الحادث .
- 6.6. شهادة الجمرك إذا كان هناك شهادة جمرك .
- 6.7. رخصة تسيير السيارة و رخصة قائد السيارة .
- 7. شرط النسبية :**
- تخضع هذه الوثيقة لشرط النسبية أي أنه في حالة وقوع حادث مضمون بهذه الوثيقة يكون من شأنه إلحاق ضرر بالأشياء المؤمن عليها و كانت قيمة الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث تجاوز مبلغ التأمين ، فإن المؤمن له يحصل فقط على نسبة الخسائر و / أو المصاريف تعادل النسبة بين مبلغ التأمين الوارد في هذه الوثيقة و بين قيمة الأشياء المؤمن عليها .
- 8. التخلي أو الترك :**
- من المعلوم و المتفق عليه أنه لا يجوز للمؤمن له ترك الأشياء المؤمن عليها أو التخلي عن ملكيته لها للمؤمن و ذلك باعتبارها تالفة تلاًفاً كلياً إلا إذا زادت نسبة التلف عن 75 % من قيمتها قبل وقوع الحادث و ذلك بعد اتفاق الطرفين .
- 9. الحلول :**
- بموجب هذا العقد تحل الشركة محل المؤمن له بما تدفعه له من تعويض عن الخسائر و الأضرار التي لحقت ببضاعته في جميع الحقوق و الدعاوي و المطالبات التي يتمتع بها المؤمن له قبل الغير (المسئول) .
10. تحتفظ الشركة لنفسها بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها و إعادة شحنها بواسطة النقل الأصلية أو بأية وسيلة أخرى إلى الجهة التي كانت مرسله إليها و المبينة في هذه الوثيقة و لكن لا يمكن اعتبار اتخاذ الشركة مثل هذا الإجراء أو التصرف قبولاً منها لتخلي المؤمن له عن ملكيته للأشياء المؤمن عليها .
11. من المتفق عليه صراحة و مع عدم الإخلال بما جاء بالبندين 9 و 10 فإنه يدفع قيمة أو استبدال أي خسارة أو ضرر طبقاً لما جاء بالبند رقم (1) من هذه الشروط فإن الشركة تصبح خالية من أي مسؤولية كانت قبل المؤمن له أو الغير و ذلك سواء تمت تسوية هذه الخسارة و / أو الضرر أثناء أو بعد عمليات الإنقاذ التي قامت بها الشركة أو المؤمن له أو الغير .
12. يجب على المؤمن له سواء قبل حصوله على التعويض أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم – على نفقة الشركة – في القيام بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة و اتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها الأمر أو تطلبها الشركة للحصول على أية حقوق أو تعويضات أو إبراء ذمة من الغير ، أو التي يصبح للشركة الحق فيها أو التي يكون لها حق الحلول فيها بما أوفت بمقتضى الوثيقة أو لاستعمال الحقوق أو مباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له و الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد أداء التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .
- 13. شرط التحكيم :**
- من المتفق عليه صراحة أنه إذا اختلف الطرفان في تفسير نصوص هذه الوثيقة أو في تحديد قيمة الأضرار الناشئة عن الحادث و المضمونة بمقتضاها بعرض الأمر على خبيرين محكمين يعين كل طرف واحداً منهما و على هذين الخبيرين بعد تعيينهما و قبل بدء عملهما أن يختارا خبيراً ثالثاً كمحكم مرجح .
- و إذا لم يتم أحد الطرفين بتعيين محكماً في ظرف شهر من تاريخ تسلمه خطاباً موصي عليه يرسله إليه الطرف الآخر يكلفه فيه بذلك ، فهذا الطرف الحق في أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الحكم بتعيين خبير محكم ، و يلجأ إلى هذا الإجراء في حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم المرجح .
- و لا يترتب على وفاة الطرفان أو أحدهما أو فقد أهليته أو تصفيته أو اندماجه في شركة أو مؤسسة أخرى أو إفلاسه أو الحكم بإعساره أي تعديل في أسماء المحكمين أو مهمتهم و إذا توفي أحد المحكمين أو المحكم المرجح أو طرأ له مانع عين آخر محله بالطريقة المتقدمة .
- و لا يقيّد الخبراء المحكمون بأية إجراءات و يتحمل كل طرف أتعاب محكمه الذي عينه إما أتعاب المحكم المرجح فيتحمّلها الطرفان مناصفة .
- و من المتفق عليه صراحة أنه في حالة الخلاف بين الطرفين على قيمة الخسائر أو الأضرار فإنه لا يجوز للمؤمن له رفع دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد انتهاء المحكمين من إثبات الضرر و تقديرها على النحو المتقدم بيانه .